رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 1 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

طيب قال لما انتهى المصنف العام من كتاب الجهاد بدأ بكتاب البيع. الانسان بعد ان يغنم الغنائم عند الفقهاء وبعد ما يكون له هذا الرزق الواسع ويقوم باركان الدين يحتاج الى المعاملة. معاملة بيع وشراء. وقد يحصل له من مسائل لا يدري عنها. فذكروا كتاب البياع. نعم - 00:00:09

على طبعا كتابه هذا كتاب البيع فيه مسائل كثيرة يعني شوفوا هالسطرين هذي يعني بيصير عندها من الوسائل كثيرة فيها والاجزاء اللي حنا نبي نكثر من الامثلة. نكثر من الامثلة حتى نفهم. كذا قال المصنف اذا بني دقيقتين واحد يؤشر يشير - 00:00:31

دقيقتين على الاقامة. الامام اين هو؟ ها؟ طيب لوحده ايه. ها طيب. قال رحمه الله وهو يعني البيع. وش تعريفه؟ مبادلة مال الحقيقة ان الملاحظات على الزاد يعني بعض اهل العلم لاحظ انه مرة يعرف الباب ومرة ما يعرف. والحقيقة - 00:01:01

الجواب عن هذا الاعتراض ان المصنف رحمه الله اذا كان الشيء يعني يحتاج الى تعريف حتى يحفظ بقيود ويصير التعريف خلاصة من باب راحوا عرف. اذا صار هذا ما تحتاج الى قيود بانها مجموع مسائل راحوا اطلقوا معها عرفها. ستلاحظون - 00:01:31

فنبدأ بالصنف الاول او النوع الاول الذي عرفه المصنف. الان لو اخذنا هذا التعريف وانا دائما اقول طلبة العلم اقول ان تعريف هو خلاصة ما في الباب من الاحكام. شوفوا الان سنطبق على هذه المسألة. قال رحمه الله وهو يعني البيع - 00:01:51

مبادرة مال ولو في الذمة. كلام المصنف هذا يدل على ان البيوت تنعقد على اما يعني منافع ولا اعيان المنافق مثل اللي قال اللي قاله كممر دار. هذا سنأتي له الان. والاعيان ماذا صنع فيها - 00:02:11

قال انها اما حالة ولا مؤجلة اما تدفع دراهمها الحين واما معك السلعة ذي هذي بادلتني طيب هذي حالة طيب مؤجلة؟ قال والله يا اخي شف انا بعطيك هذا علبة المذيع - 00:02:41

بشرط انك تعطيني بيالة قلت والله انا بشرب في البيالة ذي. وبتقهوى العصر والمغرب واكيف. ها واذا جا عقب العشاء عطيتك اياها. هذي مؤجلة ولا حلة يروح ابن الاجواد يروح لشغله وللدنيا قال بيالة جزاك الله خير. قلت له سم هذي بيالك - 00:03:06

بعد واضح هذا؟ كلام جميل. علينا استفدنا هذا من كلامه رحمه الله لقوله مبادلة مال ها يعني ولو في الذمة. الظاهر هذا طيب مثاله المثال اللي ذكرناه الان. ومثال اخر - 00:03:26

لو ان انسانا مثلا باع له سيارة في سيارة اخرى مثلا عندي الجمس ها او الصالون ابا ابيعك اياها لكن هذا اللاند كروزر خمسين الف. والجيب هذا ماشي ثمانين الف لانه اغلى والقيمة. قال لك - 00:03:46

سواء كان حال او او مؤجل يجوز اين اخذنا من هذا من قول مصنف ولو في طيب قال او منفعة مباحة. او منفعة مباحة. وش يخرج المنفعة غير مباحة. المحرمة. كذا انها ليل واحد. كأنية الخمر. مثلا او الات اللهو - 00:04:12

هذه محرمة. طيب قال كم من رجال قال بشري منك نمر هالدار الان بعض الدول تعقد اتفاقية مع دولة اخرى على انها تشتري حق المرور فتمر مثلا في السنة مثلا عشرين مليون دولار مثلا. مثلا لان الدولار متداول عالميا. والسلع متداولة - 00:04:42

عشرين مليون. السؤال هل الدولة المارة من هذا المضيق؟ هل تملك منفعة ازهى اولا هل تملك عينها؟ عين من مرظاه؟ لا طيب هل تملك المنفعة؟ لا لا يظر. ما تملك المنفعة - 00:05:12

يا سلام عليك تملك ماذا؟ انا ودي يا اخوان ندقق تملك لو كانت تملك المنفعة كانت تستطيع ان مش حتى الدولة الثانية ان تمر الا نفوس. وهذا لان هذه النسخ اذا قسمنا فيها السورة في يعني ملك - 00:05:32

العين وملك المنفعة وملك ايش؟ الانتفاع. وهذا هذا الشيخ محمد المالكي يعرف يعني آآ يعني آآ مسألة الانتفاع كررها مالك رحمه الله في الموطأ كثيرا صار عندنا ثلاثة لانه اصلا سيذكر - 00:05:52

واما من تعريف البيع لو نزلت سطر انه على التأبيد. واهل اذا هذا يتناقض لو قلنا ان ان صار ايجارة له. لو كان يملك المنفعة مثل بيت. هالحين واحد استأجر بيت من شخص. قال له يا اخي - 00:06:12

مثلا لمدة سنة هو يصح لصاحب البيت انه يدخل فيهم وقت مالك البيت المالك ما يجوز له. ولو دخل فاما ان يكون غاصب ولا متعدي يا ويله ويسوي الليلة ذا. الظاهر ذا - 00:06:32

السبب انك ملف المنبع لكن لو عندي درب بعض الناس قديما لما كانت بيوت ضعيفة كان عنده في بيته طيب آآ نقف على يعني لان فيها مسائل تفصيلية هي الممر هذي وهي مسألة مفيدة ودقيقة ولكن آآ في - 00:06:52

سؤالين اوجب عليها قبل الاذان سريعا اكراما للاخوة يقول هذا الاخ الكريم هناك من يقول ان التفويض مذهب السلف وهو مذهب الحنابلة وهو بص بقى الحقيقة ان هذا الذي حكاه موجود في بعض كتب الحنابلة المتأخرة. يعني بعد القاضي ابي يعلى - 00:07:12

حصل في بعض يعني اه بعض كتب الحنابلة اللي هو ذكر ان التفويض هو من الاحمد. وذكره بعض الدمشقيين المصريين بعض الحنابلة الدمشقيين والمسلمين عن الامام احمد رحمه الله على ان هذا هو وهذا غلط. اخذوه عن اهل بلدهم لان بعض العلماء - 00:07:32

كانوا عندهم ضعف في الاعتقاد المتأخرين. فرنسا صاروا يدرسون الاعتقاد عند الاشعرية والماتونين. واهل هذا والذي موجود في كتب الاشعار هو ذكر التفويض مذهبا للحنابلة ومذهبا للسلف. والدليل على صحة هذا الكلام ان هذا موجود في بعض كتب العلماء - 00:07:52

الذين عاشوا القرن السابع والثامن الهجري بكثرة. فلما جاء القرن التاسع والعاشر والحادي عشر صار حقيقة مستقر وصار بعض الحنابلة يذكره الفقه عندنا في بعض شروح الروم. وهذا غير صحيح. التكوين - 00:08:12

اسوأ من التأويل وهذا على كل حال يعني نبحث بحثا عقدي والا التفويض قبيح يا شيخ ما يجوز بالنسبة الى الحنابلة الى السلف اي نعم قالوا المصنف رحمه الله قال وهو يعني البيع مبادرة - 00:08:32

معالم ولو في الذمة. كما اين جواب مبادلة عندي المقابل له بماذا؟ ها؟ اي نعم. قال بمثل احدهما كما سنبدأ الان نفكك عباضته وقلنا سابقا ان المصنفين يموتون دائما يذكرون رحمه - 00:09:12

الله يذكرون العبارة وينتقونها من بين مرادفاتها. كما انهم يذكرون في السياق القيود التي تقيد بها الذي يعرفونه. فلو عرفوا الشرعة قالوا هي استحقاق انتساع حصة الشريك مثلا. عرفوا البيع قالوا - 00:09:42

ثلاث معال الى اخره. وهكذا يعني في سائل التعريفات او الحدود. قال رحمه الله هو مال ولو في الذمة قلنا ان البيوع المصنف رحمه الله لو تلاحظون في كل الكتاب - 00:10:02

ابو البيع هذا الذي سيأتي يعني معنا في هذه الايام انه يجعل الاشياء التي تباع اما ان تكون اعيان او تكون منافع. اما ان تكون اعيان او تكون منافع. الاعيان في من تكون حالة - 00:10:22

تنقد الان او مؤجلة. هذه سورة المعاملة التي هي في كتاب البيع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان مبنى معاملات الخلق كلها فسادها يكون من احد ثلاثة اشياء وهذا الحقيقة فذلك جميلة وطيبة حتى يتصورها الانسان اين يدخل تدخل المعاملات او العقود او - 00:10:42

محرمة يقول اساس فسادها يرجع الى ثلاثة اشياء. الظلم والغرض والميسر احد بينده لنا؟ ها؟ الظلم والغرض والميسر. ستلاحظ كل ما سيأتينا في كتاب البيع يرجع الى هذه الثلاثة. في الحقيقة ان اقول يعني طالب العلم يعني كان - 00:11:12

ما في كلمة يقولها الشيخ بن سعدي رحمه الله. يقول ان طالب العلم ما ينبغي له فيما اصله الاباحة كالبيوع مثلا او المعاملات يقول ما ينبغي له ان يضيق على الناس فيما لم يرد به ان الصداح او الصريح - 00:11:42

وهل هذا؟ قد يأتي انسان وانا اذكر بعض الفضلاء كان يقول بكل معاملة من المعاملات البنكية تعرفون اصحاب البنوك والشركات؟ احيانا يلتفون حول يعني المسائل ويدخلونها في جهة فكان يقول في كل شيء يحرم يحرم يحرم يحرم. فجاء الناس وتركوه صاروا صار لا احد يستفتي ولا احد يقترب منه - 00:12:01

حقيقة ان هذا ليس منهجا. المنهج الصحيح في المعاملات كما اجمع عليه اهل العلم. وهي ان الاصل من الاباحة اليس كذلك؟ وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض. جميعا منه. اليس كذلك؟ فالاصل فيها الاباحة - 00:12:34

فاذا ورد النص الصريح او النص الظاهر او ما هو مقيس على ذلك هي التي ظاهرة بينة فمنع. ولك ان تقف موقف المنع. بنصك الظاهر او الصريح. فاذا لم يكن شيء من ذلك - 00:12:54

فلا ينبغي ان تعلق الاحكام على اي يعني اشياء لا يوجد لها معاني. على اشياء لا فاذا تطلبت وش المعنى الذي علقت عليه الحكم؟ بقيت واقفا لا تقول شيئا فاذا قيل لك مثلا بيع الملابسة والمنابذة لماذا حرمته؟ ستقول لما فيه من الجهالة - 00:13:13

اليس كذلك؟ لا يدري ما هو. هذا معنى صحيح. لكن اذا سئلت عن بعض المعاملات التي تشبه العينة ولكنها في الحقيقة ليست عينة. فاذا قلت قيل لك لماذا حرمتها قال لانها عيلة. قال لك يا اخي مهيب عيلة العينة هذه صفتها. فتبقى ما تستطيع ان تأتي بعلة الحقيقة ان التعليم في الاحكام - 00:13:43

وضبطها بمقتضياتها هذا اساس في فهم طالب العلم. وصنعة الفقيه هي مبنية دائما على تعليم الاحكام. ولهذا انا انصح طالب العلم في كتاب انا احسبه انه من اعظم الكتب في تاريخ الاسلام. وقد روينا سماعا الى مصنفيه - 00:14:13

هو كتاب جميل. اقرأ فيه صفحة من الصفحات وشف كيف يتعامل الفقهاء وهو كتاب المنتهى. المنتهى او شرح وشرح المنتهى اقرأوا شوف كيف يربط الاحكام بالتعديلات التعليمات حتى اني اوصيت بعض طلبة العلم الذين يعدون بعض الرسائل قلت لهم لو اخذتم - 00:14:33

اه تعديل الاحكام في كتابه ممتع فلما ارادوا احصاء يعني هم كل طالب ياخذ مئة مسألة. اخذوا بابين باب واحد وباب المئة لقوا فيه مئة تعليم مئة تعليم في باب واحد طيب بقية الابواب الانفاق كم؟ اذا كان الكتاب اربع مجلدات - 00:14:53

وكل صفحة فيها عشر تعليلات. يلا عليك الحساب. فصنعت الفقيه مبنية على التعليم دائما. انت دائما اسأل نفسك عن التعليم ماذا حكمت هذا؟ لماذا منعت هذا؟ اما الاباحة فلا احد يسألك عنها. يعني ما يطلب منك في الاباحة لانك باق مع الاصل - 00:15:16

سخرتنا في السماوات وما في الارض بنعمته الان قول المصنف مبادلة مال ولو في الذمة كما قلنا لو باع سيارة حاله جديدة مثلا باخرى موصوفة في الذمة لا والله انت وش معك سيجارة؟ قال والله سيارتي مثلا كذا. عطونا اسم سيارتين. ها - 00:15:39

ها؟ لانها كثيرة في الناس فيها. ها وش السيرة المستعملة؟ سفر. ما لها نظير اخر سفر بس سبحانه طيب لو منا شهر ثانية وش هي اشكال والوان ها؟ ها؟ لا ميكرووزر. تمام؟ لاند كروزر شو نوعية هذي؟ مثلا نوعية سين من - 00:16:09

صاد كذا فقلت له انا ابيعك هذه وانت تعطيني هذه لكن تراها مهيب الان موجودة ها هي موجودة عندي بس مهيب يعني الان بين يديه السوداء شسمه من الاحمدي ومن احدى الموانع - 00:16:39

يجوز هذا هذا حال ولا مؤجل يصح؟ ها؟ قال المصنف يصح قال مبادرة مال ولو في الذمة. ثم قال رحمه الله او منفعة مباحة. خرج بالمنفعة المباحة المحرمة. مثاله ها؟ الخمر. الات العزف الملاهي هذي. هذه لا يصح فيها البيع. لانها هي ذاتها محرمة. طيب - 00:17:02

قال كم من مدن يعني مثل المرور في ممر لدار انت تملكه وامس ان يكون بين الدول من المضايق وغيرها قلنا امس وين الشنقيطي الشيخ محمد. وما انها ثلاث اقسام. كذاب قلنا انها اعيان - 00:17:32

ها ها وانتفاع اليس كذلك؟ اي اضمامه الدار من ايها؟ ها؟ انتفاع. كيف ميزناها؟ قلنا الان لو كان هذا الانسان يعني استأجر الممر

استأجره نفسه فلا يحق لصاحبه ان يمر فيه. وللشخص المستأجر - 00:17:56
يجب ان يمنع اي شخص كان صحيح هذا؟ بينما انت لست كذلك انت تملك صورة من صور المنافع فيه. وهي المروء ليس لك الا ان تنثر بجلدك فيه. او معك سيارتك او محمل شيء - 00:18:26
او تابعة لشركتك. فانت اشتريت المروغ ولم تشتري الممر ولم ايضا تستأجر فاذا صار عندنا ثلاثة اشياء هذا طيب قال بمثل احدهما يعني سواء كان هذا حال ولا هذا مؤجل - 00:18:45
تعطي عين بمنفعة ولا منفعة بعين او اشبه ذلك. هذا كله يعني مال او منفعة. هذان واحد هنا. قال على التأبين. قال على التأبيد. فلو كانت ليست على التأبيد بمعنى ان تكون مؤقتة لمدة سنة ها؟ صارت ايجارة ما صار بيع ما هي صحيحة - 00:19:05
لكنها تدخل عندنا تدخل في كتاب الاجارة. طيب قال رحمه الله قال بمثل احدهما اه على التأبيد غير ربا يقال يعني حتى لو كان فيها مبادلة يعني لو كان بينهما او فيهما مبادلة - 00:19:35
ما يعتبر عند المصنف بيع قال والسنة هنا الربا والقرض لخروجه معا حد البيع فالبيع حقيقته تختلف عن القاضي القرض تأخر شيء وتنتفع به في مدة ثم ترده كذا او عفوا ترد بدله فلو رددته هو نفسه صارع الية كذا - 00:20:01
قال في حقيقة البيع. لانه فاسد. ليس له حقيقة في البيع. انت تعطي انسان الف ويعطيك بعدها الف وخمس مئة. هذا ليس حقيقة البيع. ولهذا قال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:20:31
وفي دلالة على ان حقيقة البيع تختلف تماما عن حقيقة الربا. نعم احسنت. قال رحمه الله وينعقد يعني البيع بايجاب وقبول. الايجاب هل هو اللفظ الصادر من البائع؟ والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري. يقول قبلت مثلا هذي نستفيد منها - 00:20:51
فيما بعد قال رحمه الله يصح او ينعقد البيع بايجاب وقبول بعده يعني ما قيده بشيء. اليس كذلك؟ وهذا امر بدعي ما يحتاج ينص عليه. لكن ذكره دائما انا المصنفين يعني او المصنف كذلك هنا يذكر اشياء بديهية مثل هذي لانه يترتب عليه ما بعدها. يعني الجملة - 00:21:21
فالان يعني قال بعده كذا فاشترط هنا ان يكون القبول بعد الاجابة لماذا؟ لانه فرع منه. لكن المصنف يوجد شيء اخر. فيقول وقبله ويصح ان يكون يعني قبله متراخيا عنه في مجلسه. يعني يريد انه يصح ان يكون - 00:21:50
قبول متراخيا عن الايجاب لكن بشرط كمان في المجلس. الحقيقة ان المصنف يعني لما قال قبل قال وقبل يعني يقصد انه يصح ان يكون القبول قبل الايجاب الا ان اصحاب احمد رحمهم الله لهم كلام في - 00:22:17
مسألة يعني هم يريدون به بعض الصور مثل سورة الاستفهام. اذا قال تقدمت على على الايجاب لو قال له المشتري اتبيعني كذا؟ وهل هذا او قال ابيعك كذا؟ ففي في الاستفهام هنا يمنعها بعض اصحاب احمد. وهذا الحقيقة هذا وسنأتي لكلام لشيخ الاسلام رحمه الله. في ان - 00:22:37
كل شيء يصلح ان يكون صيغة للبيع فلا يمنع منها. اذا سواء كان هذا قبل او بعد. مثلا عندنا في كتاب النكاح لو قال وسيأتي لو قال ان بنتي لحفاظ القرآن وين العاقد - 00:23:07
في عاقل او مع عقل معقود عليه البنت لكن العاقل وينه؟ ها ما في احد. وهذا فبعض الفقهاء يمنع من هذه الصيغ. كما يمنعون من ان يكون الايجاب قبل القبول - 00:23:34
وهل هذا ولهذا قال هنا فان اشتغل بما يقطعه هو هذا اللي قبله قال متراخين عنه ولكن ما اشترط ان يكون مجهز قال فان اشتغلت فبما يخطئه مثل الاكل والنوم والكلام الاجنبي. هم رحمهم الله ارادوا المثالية في العقول حتى لا يقطع - 00:23:54
في قبولها او في التراويح فيها او في الانصراف عنها وهذا كله مثل ما قال شيخ الاسلام هو قد يكون بنوا هذا رحمهم الله على الاحتياطات لكن كواقع يعني ما في ما يمنع من ذلك. ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله في قواعد النورانية - 00:24:14
لما ذكر قاعدة مهمة ان ان العقود مبناها اصلا على التراضي. وها هنا مسألة مهمة ان الشريعة في نصوصها لو تأملت النصوص الشرعية تجدها تمنع لا تمنع موسيقى العقد وانما تمنع من العقد نفسيا - 00:24:34

ذاتي فمثلا لو وجد انسان لم يرضى بان يعني يبيع هذا الشيء هو يؤخذ منه قصرا او اذا رجع الى حقيقة البيع. خرج على هذا رحمه الله مسألة مهمة وهي البيوع المنهي عنها - 00:24:54

المنهي عنها انما نهي عنها لحقيقتها وسنأتي لهذه القاعدة سنفرغ عليها مسائل مهمة طيب قال رحمه الله قال فان اشتغل بما يقطعه بطل. وهي الصيغة القولية. كما يعني الايجاب والقول - 00:25:14

طيب ما هي الصيغة الفعلية؟ اين هي؟ هل اجابها الان؟ نعم. يعني لو اعطى انسان اخر شيئا قال لك ولو بدون كلام. قال لا. وهذا سلمه كذا. تعارفوا على هذا يقول صح مما اعطاه - 00:25:34

وكلمة المعارضة يعني تلاحظون ان الفقهاء رحمهم الله في العقود مختلفون فيها حتى مذهب احمد في بعض يجوزها. وفي بعض العقود لا يجوزها. كذا وهي محل خلاف بين العلماء. متى ما وجدوا الامن - 00:25:54

في العقد اجازوه. واذا غلب على عادة الناس استعمال ذلك النوع اللي هو المعاطاة اباحوه. لكن اذا لم يكن فيه استعمال او كان نادر للوقوع او قليل الوقوع يتحفظون من ذلك شوفوه في كتاب الخلع الخلع بين - 00:26:14

اه المرأة وزوجها يقولون ولا يصح بالمعاقاة كذا لماذا؟ لان هذا الزوج قد يكون الخبيث ياخذ هذا كلمته كان بينهم مشاكل وقبل قالت اخلعك واجيب لك مهري بعد ثلاثة شهور - 00:26:34

سرحت وسلمت له مهرة بدون شي كثير من الفقهاء يقولون لا يصح المعاطاة. وهل هذا؟ لماذا؟ لانه قد يجحدها ما يصلح فهم هذه طريقتهم في يعني العقود في المعاطاة. اه قال رحمه الله نعم ويشترط او يشترط - 00:26:54

طيب المصنف الان شرع في بيان شروط فذكر سبعة شروط ذكر سبعة شروط الاول قال الترابي منهما فلا يصح من مكره وهذا بنفس القرآن الا ان يكون تجارة عن تراض منه - 00:27:20

قضية التراضي في الحقيقة يعني يجب على الانسان ان ينتبه لها. لانه تحصل احيانا من انواع الوقوع التي شيء منها لا يحل للانسان ان يفعله. وشيء منها ينبغي للانسان ان يتورأ عنه. في مسألة التراضي. نأخذ صورة - 00:27:47

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسند قال في لا يحل يعني مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسي لو جئنا الى انسان فيه خجل يخجل ويستحي من يعني والشيء الذي له يمكن - 00:28:07

اخلع قلوبك ها راح وخلع ثوبه حياء يعني قال اخذه فمثل هذا اذا غلب على بيع شيء وهو لين فينبغي للانسان ان ينتبه للشراء من هذا النوع من الناس. لان - 00:28:30

هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مالي مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهكذا بيع المكره. بيع المكره وهو الذي يكره على فعل ذلك. والاكراه له اشكال - 00:28:48

من اشكالها ان يكون هذا الانسان مديرا لهالموظف الصغير ذا. وان واحد عنده معاملة عند شخص يروح يعني هذا كله من صور الاكراه متى ما وجدت الانسان يعني لو ضغط عليك شيء وهو لا يريد بيعه. ولا يريد كما قال مصنف مبادلة مال بمال. اللي هي حقيقة البيع. فلا يحل مال - 00:29:08

المسلم الا بطيبة من نفسه. ينبغي للانسان ان ينتبه لهذا لان الله تبارك وتعالى ذكر في اية اخرى فسر بعض هذه اه وجوه هذه الاية فقال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وهذا من الباطل بلا شك - 00:29:41